



ميثاق لجنة الاستثمار



## أولا: مقدمة وتعريف:

تعمل لجنة الاستثمار في مساعدة مجلس الإدارة لاستثمار أصول المصرف من خلال وضع الاستراتيجيات والإجراءات الخاصة بالاستثمار (خاضعة لموافقة المجلس) ومتابعة تنفيذها ، بالإضافة لتقييم المحافظ الاستثمارية ورفع التقارير والتوصيات بخصوصها إلى مجلس الإدارة.

بالتالي تتلخص مهام لجنة الاستثمار والتمويل في معاونة مجلس الإدارة في تصريف مهامه المتعلقة بمراجعة السياسات والمعايير الاستثمارية والتمويلية ، ودراسة الفرص الاستثمارية وتوافقها مع إستراتيجية المصرف ، ومتابعة وتقويم الاستثمارات القائمة أو المقبل عليها المصرف ورفع التوصيات بشأنها ، والإشراف على الأعمال الاستشارية ذات العلاقة بأعمال اللجنة ، إلى جانب المهام التي يوكلها لها مجلس الإدارة.

#### ثانيا: النطاق والغرض:

■ الغرض الرئيسي من لجنة الاستثمار التابعة لمجلس الإدارة هو لمساعدة المجلس في وضع مبادئ توجيهية للاستثمار والإشراف على الأنشطة الاستثمارية بناء على موافقة المجلس، ويجب على اللجنة رصد نتائج الاستثمارات بانتظام، واستعراض مدى الامتثال مع الأهداف الاستثمارية للمصرف والمبادئ التوجيهية، ويجب دوريا أن يتم إعداد التقارير حول النتائج الكلية للاستثمار إلى اللجنة، وذلك لتسهيل تنفيذ عمليات استثمار المصرف بسلاسة وفعالية.

#### ثالثا: الاهداف:

يتمثل الهدف الاساسي من اللجنة التأكد من وجود نظام يسمح بإجراء تقييم مستقل وشامل لسياسات المصرف وإجراءاته المتعلقة بالاستثمار الحالى والمستقبلي :

- التأكد من أن عمليات الاستثمار تتم بشكل موضوعي وتستند إلى مبادئ سليمة.
  - وجود سياسات مكتوبة وتحوطية بشأن الاستثمار.
  - ا تعزيز المحافظ الاستثمارية بالوثائق والمستندات الملائمة والمطلوبة.
  - وجود معايير تحدد الضمانات من حيث النوع والحجم ومقبولة من قبل الإدارة.
    - التقييم الدوري للمحافظ الاستثمارية.
      - التحقق والمراقبة الدورية.

#### رابعا: المسؤوليات والمهام:

- 1. اقتراح/ تعديل السياسة الاستثمارية ورفعها للمجلس لاعتمادها.
- 2. تحديد إستراتيجية وسياسات للاستثمار (تخضع لموافقة المجلس) والمبادئ التوجيهية، بما في ذلك السياسات والمبادئ
  التوجيهية الخاصة بتصنيف الأصول، وإتجاهات توزيع الأصول والاستثمارات المحظورة
  - 3. استعراض الاستثمارات الجديدة المقترحة ورصد مدى امتثال هذه الاستثمارات مع السياسات والإجراءات الاستثماربة.
    - 4. تقييم اداء المحافظ الاستثمارية الحالية من حيث المخاطرة والعائد.
- 5. استعراض واعتماد بشكل دوري أي معايير استثمارية أو أجهزة قياسية أخري تم توظيفها من قبل المصرف لمراقبة أداء استثماراتها.
- 6. متابعة مؤشرات السوق المالي (سوق العراق المالية) بما يخص مكونات المحافظ الاستثمارية وتعديلاتها من حيث حذف أو إضافة بعض المكونات.
- 7. متابعة مؤشرات حركة الاسواق المالية العربية والإقليمية والدولية للاستفادة من مؤشراتهاا لايجابية أو الحد من المخاطر.
  - 8. الالتزام بقيود الاستثمار وفقا للمادة (33) من قانون المصارف رقم (94)/2004.
- 9. تجزئة محفظة الاستثمار إلى أدوات حقوق الملكية وأدوات الدين شاملا ذلك حوالات الخزينة والسندات الحكومية ومكونات المحفظة من الأدوات الأجنبية.
  - 10. المقارنة المتواصلة بين القيمة السوقية والقيمة الدفترية لمكونات محفظة الاستثمار.
  - 11.اقتراح عمليات البيع والشراء والاحتفاظ بمكونات محفظة الاستثمار (حسب الصلاحية).
    - 12. العمل على تعظيم العوائد من الاستثمار بشكل يوازن ما بين المخاطرة والعائد.
- 13. الطلب من دائرة الاستثمار بالمصرف اعداد مؤشرات دورية عن اسوق رأس المال ومدى تاثيرها على المكونات المختلفة للاستثمار في المصرف.
- 14. استعراض المعالجة المحاسبية والإفصاح عن كل معاملة من معاملات الاستثمار والتأكد من أن يتم تقديمها وفقا لمعيار المحاسبة المقبولة بوجه عام.
  - 15. ضمان أن المحفظة الاستثمارية لا تتعدى مستوبات المخاطر المقبولة.
- 16. ضمان تنفيذ سياسات وإجراءات زيادة الاستثمار التي ستنتج عوائد معقولة بمستويات مخاطر مقبولة وتتماشى مع "أفضل الممارسات".

### خامسا: هيكل اللجنة والأعضاء:

### 1. الاعضاء:

- تتألف اللجنة من اثنين من الأعضاء على الأقل من مجلس الإدارة بالإضافة لعدد من المختصين بالإستثمار (المحافظ الاستثمارية) وبصدر قرار من مجلس الإدارة بتحديد أسمائهم.
  - يجب أن يكون ضمن أعضاء اللجنة اشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص.
    - ويراعى عند الترشيح لعضوية اللجنة عدم وجود تضارب المصالح.

### 2. دوربة الإجتماعات:

- تجتمع اللجنة شهريا (مرة واحدة على الأقل في الشهر).
- يمكن عقد إجتماعات إضافية إذا دعت الحاجة الى ذلك في الحالات الطارئة والاستثنائية وذلك بناءاً على دعوة من
  رئيس اللجنة لذلك .

## 3. مدة العضوبة :

- مدة العضوبة في اللجنة تكون هي نفس مدة عضوبة المجلس وفقا للنظام الأساسي للمصرف (4 سنوات).
  - يجوز لمجلس الإدارة اعادة تشكيل اللجنة قبل انتهاء مدة عضويتها اذا اقتضت الظروف.
    - جب أن لا تتجاوز مدة إدارة اللجنة المدة المخصصة لمجلس الإدارة.
- يجب أن تنتهي عضوية أعضاء اللجنة (إذا كان عضو بالمجلس) عند انتهاء عضويته في المجلس أو
  الاستقالة الطوعية من عضوبة اللجنة.
  - يتم إيقاف عضوية العضو عن طريق الاستقالة أو في نهاية مدة اللجنة.
  - يجوز للمجلس فصل أحد أعضاء اللجنة من العضوبة بأغلبية الأصوات.

## سادسا: آلية عمل اللجنة:

- يكتمل النصاب بحضور أغلبية الأعضاء. ويراعى عند الترشيح لعضوية اللجنة عدم وجود تضارب المصالح.
  - يجب على اللجنة أن تضع جدولا زمنيا للاجتماعات العادية الشهرية.
  - يقوم مقرر اللجنة بإعداد جدول أعمال اللجنة بناء على طلب رئيس اللجنة، و إرسال الدعوة للأعضاء.
- تسجل في محاضر اجتماعات اللجنة تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم اتخاذها بما في ذلك أية تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفة عبروا عنها، على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء بعد الاعتماد للاحتفاظ بها، وتحفظ محاضر اجتماعات اللجنة من قبل مقرر مجلس الإدارة (أمانة السر).
- تخضع اللجنة لرقابة مجلس الإدارة من خلال متابعته لأداء اللجنة للتحقق من التزامها بالأعمال الموكلة إليها
  و يجب على اللجنة أن ترفع تقاريرها الخطية إلى المجلس بشفافية مطلقة.
  - على اللجنة أن تقيم أدائها بشكل نصف سنوي للتأكد من كفاءة وفعالية الأنظمة وأمن المعلومات.
- تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي معه الرئيس، ولايجوز الامتناع عن التصويت .
- يحضر أغلبية أعضاء اللجنة الحالية شخصيا أو عن طريق وسائل الاتصالات الأخرى مثل المؤتمرات عبر الهاتف أو غيرها من معدات الاتصالات التي يمكن من خلالها لجميع الأشخاص المشاركين في الاجتماع التواصل مع بعضهم بعضا على أن يتكون النصاب القانوني من الأصوات.
- يمكن للجنة الإطلاع على أي من دفاتر وسجلات المصرف التي تعتبرها اللجنة ذات صلة بتنفيذ مهامها ، كما يجوز طلب أي مسئول أو موظف لحضور اجتماعات اللجنة وتقدم لهم أي معلومات متاحة وتتصل بأنشطة اللجنة ، باستثناء ما قد يوجه المجلس إلى خلاف ذلك.
  - ترفع اللجنة تقارير دورية نصف سنوية لمجلس الإدارة.



- يمكن استضافة أو طلب حضور أي اشخاص من ذوي الخبرة لاغراض الاستشارة وفا للحالة.
  - اللجنة لها الصلاحية للإبقاء على المستشارين وفقا لما تراه مناسبا لأداء مهام اللجنة.
    - يتم إبلاغ قرارات اللجنة إلى مجلس الإدارة في الاجتماع التالي لهم.

# سابعا: احكام عامة:

تعتبر دليل حوكمة المصرف ونظامها الاساسي مرجعاً اساسياً للجنة ويجب عدم الخروج من مسارها او تجاوزها إلا بعد
 اخذ الموافات المطلوبة أصوليا ، بالإضافة لتعليمات البنك المركزي العراقي بخصوص ذلك.